

المبحث الثاني: أنواع النجاسات ووجوب تطهيرها أو زوالها

النجاسة: هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها، قال الله تعالى: ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢)، ومن هذه النجاسات ما يأتي:

أولاً: بول الآدمي وغائطه، ويكون تطهيره بالغسل والإزالة على النحو الآتي:

١ - تطهير بول الغلام والجارية.. قال النبي ﷺ: «بول الغلام يُنْضَح»^(٣) وبول الجارية يُغْسَل»^(٤) وهذا «ما لم يطعما، فإن طعما غُسِلَا جميعاً»^(٥).

٢ - تطهير النعل يكون بالدلك في الأرض؛ لقوله ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى؛ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهْرٌ»^(٦).

٣ - تطهير ذيل ثوب المرأة: يُطَهَّرُهُ التُّرَابُ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أن

(١) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٣) النضح: هو البلب بالماء والرش. فبول الغلام الذي لم يطعم ولم يأكل يكفي فيه أن يرش فيتبع بالماء دون فرك ولا عصر حتى يشمل كله. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٦٩/٥، والقاموس المحيط، ص ٣١٣، والمصباح المنير، ٦٠٩/٢، والشرح الممتع، ٣٧٢/١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ٧٦/١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم ٦١٠، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، برقم ٦١٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، برقم ٥٢٥. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٨٨/١، برقم ١٦٦.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم ٣٧٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٧٦/١، برقم ٣٦٤، وأصل نضح بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام. متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، برقم ٢٢٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، برقم ٢٨٧ من حديث أم قيس بنت محصن.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، برقم ٣٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٧٧/١، برقم ٣٧١.

المرأة إذا مشت في الطريق القذر، وبعده مكان طاهر أطيب منه، فإن ذيل ثوبها يطهر بذلك؛ ولهذا قال ﷺ: «يطهره ما بعده»^(١).

٤ - تطهير الأرض والفراش، إذا أصاب البول أو الغائط الأرض أو الفراش، فإن الغائط يزال ويصب مكانه ماء، أما البول فيكاثف بالماء؛ ولهذا قال ﷺ في الأعرابي الذي بال في المسجد: «دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٢)، وتزال آثار الغائط والبول بالاستنجاء أو الاستجمار كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثانياً: دم الحيض، يُطهر بالدَّلْك والغسل، قال ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب: «تَحْتُهُ، ثم تَقْرُضُهُ بالماء، ثم تَنْضَحُهُ، ثم تُصَلِّي فِيهِ»^(٣).

ثالثاً: ولوغ الكلب في الإناء^(٤)، قال ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، برقم ٣٨٣، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطئ، برقم ١٤٣.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم ٢٢٠، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، برقم ٢٨٤.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٧، ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، برقم ٢٩١.

(٤) أسار البهائم، والحيوانات، والسباع فيه تفصيل: ولا شك أن السور: هو الفضلة وبقية الشراب أو الطعام. ومعلوم أن الحيوان قسمان: نجس وطاهر. فالقسم الأول نجس وهو نوعان: النوع الأول نجس قولاً واحداً: وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهو نجس عينه وسؤره وجميع ما خرج منه. النوع الثاني مختلف فيه، وهو الحمار الأهلي والبغل، وجوارح الطير: كالصقر والحدأة، وسباع البهائم: كالذئب، والنمر، والأسد. والراجع كما ذهب إليه أكثر أهل العلم أن أسار هذه الحيوانات طاهر؛ لأنه يشق التحرز منها غالباً. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٨٠/٥، والمغني، ٦٨/١، والشرح الممتع، ٣٩٦/١. القسم الثاني: طاهر في نفسه وسؤره وعرقه وهو ثلاثة أنواع: النوع الأول الأدمي فهو طاهر وسؤره طاهر؛ لأن المؤمن لا ينجس، وحيضة المرأة ليست في يدها. النوع الثاني مأكول اللحم: طاهر وسؤره طاهر بالإجماع، إلا الجلالة مختلف في سؤرها، فتكون من النوع الثاني من القسم الأول، وتقدم الترجيح. النوع الثالث: الهرة سؤرها طاهر؛ لأنها من الطوافين. انظر: المغني لابن قدامة، ٦٤/١-٧٠،

الكلب أن يغسله سبع مرات أَوْ لَاهَنْ بِالْثَّرَابِ»، وفي رواية: «فليرقه...» الحديث^(١).

رابعاً: الدم المسفوح ولحم الخنزير والميتة، ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢).

وجلد الميتة - التي يؤكل لحمها في حياتها^(٣) بعد ذكاتها - يطهر بالدباغ، كما قال ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ»^(٤).

ومعلوم أن الحيوان نوعان: ما ليس له نفس سائلة، وما له نفس سائلة: النوع الأول: ما ليس له نفس سائلة، أي لا يسيل دمه إذا قتل أو جرح، وهو على قسمين: الأول: ما يتولد من الطاهر فهو طاهر، حياً وميتاً: كالديدان، والذباب ونحو ذلك، ولكن الذباب إذا وقع في الإناء يغمس فيه؛ لأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء. والثاني ما يتولد من النجس كالصراصير متولدة من نجاسة البالوعة فهو نجس حياً وميتاً. النوع الثاني ما له نفس سائلة، وهو ثلاثة أقسام: الأول ما تباح ميتته وهو السمك والجراد، وجميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء فهو طاهر حياً وميتاً. الثاني ما لا تباح ميتته كحيوان البر المأكول، وحيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتمساح ونحو ذلك فهذا نجس بعد الموت. النوع الثالث: الأدمي طاهر حياً وميتاً. المغني، ٥٩/٦٣، والشرح الممتع، ١/٧٤، و٧٧، و٣٧٨، و٣٩٣-٣٩٧.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم ٢٧٩.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٣) وسمعت سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء شرحه على بلوغ المرام حديث رقم ٢٠: «واختلف في إهاب ما لا يؤكل لحمه هل يطهر بالدبغ أم لا فقيل: حديث الدباغ عام لجميع الجلود، حتى جلود السباع. وقيل: إنه خاص بما يؤكل لحمه، وأحسن الأقوال وأقربها، وأظهرها أن الدباغ خاص بما يؤكل لحمه، وإن كان القول الآخر قوياً. وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٩٠/٩٦، و٢١/٩٦، و١/٢٠٢، وتهذيب السنن، ٦/٦٤-٧٢، وزاد المعاد، ٥/٧٥٤-٧٥٦، والشرح الممتع، ١/٧٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم ٣٦٦، وأما حديث عبد الله بن عكيم قال: إن النبي ﷺ، كتب إلينا «لا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، أخرجه أحمد وأبو داود في كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، برقم ٤١٢٨، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، برقم ١٧٢٩، والنسائي في كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلود الميتة، برقم ٤٢٤٩، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، برقم ٣٦١٣. وصححه الألباني في الإرواء، ١/٧٦-٧٧. فهذا الحديث قيل فيه: إنه ضعيف، ولا يقابل الحديث الصحيح في مسلم، ولو صح وثبت أنه بعد حديث ميمونة لكان محمولاً على الإهاب قبل الدبغ، فحينئذ يحصل الجمع بينه

أما ميتة الجراد والسمك، فقد جاء عنه ﷺ: «أَحْلَ لَنَا مِيتَانِ وَدَمَانِ: أَمَّا الْمِيتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(١).

خامساً: الْوَدْيُ: ماء أبيض ثخين، يخرج كَدِراً بعد البول، وَيُطَهَّرُ بِغَسْلِ الذَّكَرِ، ثُمَّ الْوَضُوءُ^(٢)، وَإِذَا أَصَابَ الْبَدَنَ مِنْهُ شَيْءٌ غُسِلَ.

سادساً: الْمَذْي: وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير بالجماع أو عند الملاعبة، وهو من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها فَحَقَّفَ تطهيره، فمن حصل له ذلك: «فليغسل ذكره وأنثيه»^(٣) وليتوضأ وضوءه للصلاة^(٤)، ويغسل ما أصاب البدن، ويرش كفاً من ماء على ما أصاب الثوب أو السراويل؛ لحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه^(٥).

سابعاً: الْمَنِي: هو ما يخرج دفقاً بِلَدَّةٍ، ويوجب الغسل، وهو طاهر على الصحيح^(٦)، ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً، وفركه إذا كان يابساً، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرجل يغسل ثوبه من المني:

وبين حديث ميمونة. ورجح هذا سماحة العلامة ابن باز في شرحه لبلوغ المرام، حديث رقم ٢٣، والعلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٧١/١، وانظر: التلخيص الحبير، ٤٧/١.

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٩٧/٢، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، برقم ٣٢١٨، وفي كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، برقم ٣٣١٤، والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، برقم ٤٦٨٧.

(٢) المغني لابن قدامة، ٢٣٣/١، قال الإمام العلامة ابن باز: غسل الأنثيين خاص بالمذي دون الودي.

(٣) أنثيه: خصيته.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم ٢٠٦، ٢٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤١/١، برقم ١٩٠-١٩٢، وأصله متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، برقم ٢٦٩، ومسلم في كتاب الحيض، باب المذي، برقم ٣٠٣.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم ٢١٠، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، برقم ١١٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي، برقم ٥٠٦، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١٤٢/١.

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٩٧/٣ - ١٩٩، وهو الذي يرجحه ويفتي به سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى.

«إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم ترَ نضحت حوله، ولقد رأيته أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه»^(١)، وفي رواية: «وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري»^(٢)، وقالت: «إن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»^(٣).

ثامناً: الجلالة: وهي الدابة التي تأكل العذرة، فإذا حُبست حتى يزول عنها اسم الجلالة فلعومها وألبانها طاهرة حلال بعد الحبس، فقد ثبت عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها»^(٤)، وكان ابن عمر إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثاً^(٥)، وعنه يرفعه: «نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها»^(٦).

تاسعاً: الفأرة: إذا وقعت الفأرة في السمن - سواء كان مائعاً أو جامداً - تُلقي وما حولها، فعن ميمونة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»^(٧)، هذا إذا لم يكن في السمن المتبقي أثر النجاسة في طعمه، أو لونه، أو رائحته، وإلا أُلقي ما تبقى، فيكون كالماء: إذا لم يتغير أحد

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني، برقم ٢٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني، برقم ٢٩٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المني، برقم ٢٨٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، برقم ٣٧٨٥، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، برقم ١٨٢٤، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، برقم ٣١٨٩، وانظر: إرواء الغليل للألباني، ١٤٩/٨ - ١٥١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ولفظه: «أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً»، انظر: إرواء الغليل، ١٥١/٨، برقم ٢٥٠٥.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، برقم ٣٧٨٧.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، برقم ٢٣٥، ورقم ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، و٥٥٤٠.

أو صافه بنجاسة فهو طهور والله أعلم^(١).

عاشراً: بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر»^(٢)، وثبت أنه ﷺ امتنع من الاستجمار بالروث، وقال: «هذا ركس»^(٣).

أما بول وروث مأكول اللحم فطاهر؛ لأمر النبي ﷺ الصحابة بالشرب من بول الإبل^(٤)، ولهذا كان النبي ﷺ: «يصلي في مرايض الغنم قبل أن يبنى المسجد»^(٥).

الحادي عشر: إذا كان في الثوب أو البدن أو البقعة نجاسة، وذكرها المصلي في الصلاة أو بعد الصلاة؛ فإن ذلك فيه تفصيل:

- ١- إذا ذكر ذلك وهو في الصلاة، أزال النجاسة، أو ألقى ما عليه نجاسة بشرط عدم كشف العورة، واستمر في صلاته، وصلاته صحيحة.
- ٢- إذا لم يستطع إزالتها أثناء الصلاة بحيث لو ألقى ما عليه النجاسة انكشفت عورته، أو كانت النجاسة على بدنه، فحينئذ ينصرف من صلاته ثم يزيل النجاسة ثم يعيد الصلاة.
- ٣- إذا ذكر بعد الانصراف من الصلاة أنه صلى في ثوب فيه نجاسة، أو صلى على بقعة فيها نجاسة، أو صلى وفي جسده نجاسة، فصلاته

(١) انظر فتاوى ابن تيمية، ٢١/١٩-٢١ و ٣٨-٣٩، و ٤٨٨-٥٠٢، ورجح هذا القول ابن باز في شرح بلوغ المرام، مخطوط.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، رقم ١٥٦.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها، برقم ٢٣٣، ومسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم ١٦٧١.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها، برقم ٢٣٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتداء مسجد النبي ﷺ، برقم ٥٢٤، وانظر: شرح العمدة «كتاب الطهارة» لابن تيمية، ص ١٠٨.

صحيحة، ويدل على ذلك كله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حيث قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته ﷺ قال: «ما بالكم ألقيتُم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً - أو قال أذى - فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قدراً - أو قال: أذى - فليمسحهما وليصل فيهما»^(١).

وهذا خاص بإزالة النجاسة، أما من صَلَّى وذكر وهو في صلاته أو بعد الانصراف منها أنه على غير وضوء، أو ذكر أن عليه جنابة؛ فإنَّ صلاته باطلة من أولها؛ سواء ذكر أثناء الصلاة أو بعد الانصراف منها، وعليه أن يرفع الحدث ثم يُعيد الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لا تُقبل صلاة بغير طهور...»^(٢).

الثاني عشر: الخمر: جماهير العلماء على أن الخمر نجسة العين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى: «...والمائعات المسكرة كلها نجسة؛ لأنَّ الله سمَّاها رجساً، والرجس هو القذر والنجس الذي يجب اجتنابه، وأمر باجتنابه مطلقاً وهو يعمُّ الشُّرب، والمسُّ وغير ذلك، وأمر بإراقتها ولعن النبي ﷺ عينها...»^(٣) وقال الشنقيطي رحمه الله: «وجماهير العلماء على أن الخمر نجسة العين لما ذكرنا، وخالف في ذلك ربيعة، والليث، والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين كما نقله عنهم القرطبي في تفسيره، واستدلوا

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٢٠/٣، ٩٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم ٦٥٠، وصححه الألباني في الإرواء، برقم ٢٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٤.

(٣) شرح العمدة في الفقه، (كتاب الطهارة)، لشيخ الإسلام، ص ١٠٩.

لطهارة عينها بأن المذكورات معها في الآية^(١): من مال ميسر، ومال قمار، وأنصاب، وأزلام ليست نجسة العين وإن كانت محرمة الاستعمال، وأجيب من جهة الجمهور بأن قوله: ﴿رجس﴾ يقتضي نجاسة العين في الكل، فما أخرجه إجماع أو نص خرج بذلك، وما لم يخرج به نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته؛ لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصص من المخصصات لا يسقط الاحتجاج به في الباقي كما هو مقرر في الأصول.. وعلى هذا فالمسكر الذي عمت به البلوى اليوم بالتطيب به المعروف في اللسان الدارج: (بالكلونيا) نجس لا تجوز الصلاة به، ويؤيده أن قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر، وما معه في الآية بوجه من الوجوه.. فلا يخفى على منصف أن التضمن بالطيب المذكور والتلذذ بريحه واستطابته واستحسانه - مع أنه مسكر، والله يُصرِّح في كتابه بأن الخمر رجس - فيه ما فيه، فليس لمسلم أن يتطيب بما سمع ربه يقول فيه: ﴿إِنَّهُ رِجْسٌ﴾ كما هو واضح، ويؤيده أنه ﷺ، أمر بإراقة الخمر، فلو كانت فيها منفعة أخرى لبيّنها كما بيّن جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولما أراقها^(٢).

الثالث عشر: والخلاصة: أن الأصل في الأشياء: الطهارة والإباحة، فإذا شك المسلم في نجاسة ماء، أو ثوب، أو بقعة أو غيرها فهو طاهر، وكذلك إذا تيقن الطهارة ثم شك هل تنجس أم لا؟ بنى على ما تيقنه من طهارة، وكذلك إذا تيقن النجاسة وشك في الطهارة بنى على ما تيقنه،

(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن، ١٢٩/٢، بتصرف يسير جداً، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦٦/١، فقد رجح عدم النجاسة. أما سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، فيرجح ما يراه الجمهور، وأن الخمر نجسة، ولا يجوز التطيب بالمسكر؛ ولأن التطيب به وسيلة إلى استخدامه وبيعه وشرائه وشربه.

وكذلك إذا تيقَّن الحدث وشكَّ في زواله بنى على ما تيقَّنه، وإذا شكَّ في عدد الركعات، أو الأطواف، أو الطلقات بنى على اليقين وهو الأقل، وهذه قاعة عظيمة وهي استصحاب الحال المعلوم واطِّراح الشكَّ^(١)؛ ولهذا قال ﷺ، للرجل الذي يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

الرابع عشر: وجميع الأواني مباحة؛ لأن الأصل فيها الإباحة^(٣) إلا ما خصَّه الدليل بالتَّحريم، كآنية الذهب والفضة وما فيه شيء منهما - إلا الضَّبة اليسيرة من الفضة في الإناء للحاجة^(٤) -؛ لقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٥).



(١) انظر: شرح العمدة «كتاب الطهارة» لابن تيمية، ص ٨٣، ومنهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين لعبد الرحمن السعدي، ص ٦.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم ٢٣٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم ٣٦١.

(٣) حتى آنية الكفار سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم؛ لأن الله أحل لنا ذبائح أهل الكتاب؛ ولأن النبي ﷺ أكل من الشاة المسمومة التي أهديت له في خيبر، واستعمل الماء من مزادة امرأة مشركة، وأما حديث أبي ثعلبة عند البخاري، برقم ٥٤٩٦، ومسلم، برقم ١٩٣٠: أن النبي ﷺ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»، فرجح سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى أن الأمر بالغسل للاستحباب، إلا إذا رأى المسلم أثر الخمر أو لحم الخنزير في الإناء وجب عليه أن يغسله. وانظر: الشرح الممتع، ٦٩/١.

(٤) لحديث أنس ﷺ: «أن قلدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعب سلسلة من فضة» أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، برقم ٣١٠٩، وفي كتاب الأشربة، باب الشرب من قلدح النبي ﷺ وآنيته، برقم ٥٦٣٨. وانظر: الشرح الممتع، ٦٤/١.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل من إناء مفضض، برقم ٥٤٢٦، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، برقم ٢٠٦٧.